

الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن

فيصل شطناوي وسليم حتاملة*

ملخص

تهتم الدراسة بتشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها، وانصبحت على أهمية رقابة المحكمة الدستورية في الأردن، من حيث أنها لا تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين بل تمتد أيضاً إلى الرقابة على دستورية الأنظمة. وقد مارس القضاء الأردني بفرعيه -العادي والإداري- حقه في رقابة دستورية القوانين عن طريق الامتناع عن تطبيق النص التشريعي المخالف للدستور، ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال أن ثمة قضاء دستورياً متخصصاً عرفته البلاد، الأمر الذي توالى، مع قيامه، الدعوات بالتسليم لهيئة مستقلة بمهمة التحقق من احترام السلطات العامة في الدولة لمبدأ سمو الدستور، وهو ما تحقق بصدور التعديل الدستوري لسنة 2011، متوجاً الشرعية الدستورية بما انتظمته نصوص الدستور من إنشاء المحكمة الدستورية، وإناطتها دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة. وتتوجاً لذلك صدر قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، فبدأت مسيرتها على طريق إعلان شأن الشرعية الدستورية بإناطتها ممارسة هذه الرقابة.

الكلمات الدالة: الرقابة القضائية، قانون المحكمة الدستورية، الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة.

المقدمة

فإن سموه يغدو مجرد لفظ أجوف غير ذي مضمون، إذا كان باستطاعة مؤسسات الدولة الدستورية انتهاكه دون أن يترتب على ذلك جزاء، وعلى هذا الأساس تظهر، وكما أسلفنا أهمية الرقابة على دستورية القوانين، لما تلعبه من دور في كفالة وحماية الدستور، وتجسيد سموه، وذلك من خلال حمايته من كافة التجاوزات والانتهاكات التي لا يكون مصدرها القانون العادي فقط، بل كل النصوص القانونية ونعني بذلك أيضاً الأنظمة والمعاهدات الدولية، وبذلك يتجسد المعنى الحقيقي لمبدأ سمو الدستور.

تكمن أهمية إنشاء المحكمة الدستورية في الرقابة الممارسة من طرف هذا الجهاز في مراقبة القوانين وحماية حقوق وحرريات الأفراد وضمان سمو الدستور واحترامه تأكيداً لوجود نظام ديموقراطي داخل الدولة.

فالإشكالية المطروحة إذن هي ما موقع الأردن في إطار هذه الحركة السياسية في إحداث قضاء دستوري؟ وما نوع الاختصاصات المنوطة بهذا الجهاز؟

وبناء على ما تقدم فإننا سنعالج بحثنا وفق المنهجية الآتية:

المقدمة

- المبحث التمهيدي: تنظيم المحكمة الدستورية والنظام القانوني لأعضائها.
- المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية.
- المبحث الثاني: طبيعة المحكمة الدستورية وسياساتها القضائية.

إن تصاعد المطالبات بالإصلاحات الدستورية والسياسية جعل الدولة الأردنية تعمل على خلق وعاء سياسي جديد يستوعب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن الأطراف السياسية أصبحت تطالب بالشرعية الدستورية، ومن أهم الإصلاحات الدستورية التي شهدتها هذه الفترة إنشاء المحكمة الدستورية، وفق التعديل الدستوري لسنة 2011 الذي قرر الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتنظيمها بإيجاز في المادة 58 من الدستور الأردني لسنة 1952. مما دعا المشرع العادي إلى إصدار قانون يتولى إنشاء محكمة دستورية تختص بهذه الرقابة. وتحقيقاً لذلك واستناداً إلى المادة 31 من الدستور صدر قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012⁽¹⁾.

تعتبر المحكمة الدستورية جهازاً متخصصاً في مراقبة مدى احترام قواعد الشرعية التي تنص على صدور كل القوانين مطابقة للدستور وهذا أدى إلى إحداث آلية لتعزيز هذه المكانة وهذه الآلية هي القضاء الدستوري. وإذا كان الدستور أصل كل نشاط تمارسه سلطات الدولة،

* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2012/11/30 وتاريخ قبوله 2013/4/7.

- المبحث الثالث: الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية.
- المبحث الرابع: حجبية أحكام المحكمة الدستورية والأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية.

المبحث التمهيدي

تنظيم المحكمة الدستورية والنظام القانوني لأعضائها

الفهاء إلى أن المجلس يعتبر هيئة سياسية، استناداً إلى الطريقة التي يتم بها تعيين أعضائه⁽⁹⁾. إلا أن اتجاهاً آخر ذهب إلى أن طريقة تعيين أعضاء المجلس لا تؤدي إلى اعتباره هيئة سياسية، لأنهم لم يختاروا عن طريق الانتخاب على خلاف المجالس التشريعية، كما أنهم لا يسألون أمام أية جهة على خلاف السلطة التشريعية والتنفيذية، وهم في ذلك أشبه بأعضاء مجلس الدولة الذين لا يطلق عليهم صفة القضاة وبالرغم من ذلك يعتبر المجلس هيئة قضائية⁽¹⁰⁾. وقد أكدت أحكام مجلس الدولة ومحكمة النقض - بل والمجلس الدستوري ذاته - هذا الاتجاه الغالب، واستقرت على أن المجلس الدستوري جهة قضائية⁽¹¹⁾.

اختيار أعضاء المحكمة الدستورية

إذا كان الهدف من تقرير الرقابة القضائية على دستورية القوانين هو الحيلولة بين السلطة التشريعية لتصدر تشريعات تخالف الدستور تحت ضغط التيارات السياسية، فإن مثل هذه المحاكم أو المجالس الدستورية، التي قد تتشكل بالانتخاب تقع تحت الضغط السياسي، وقد تتشكل بالتعيين فتقع تحت ضغط الولاء للسلطة التي عينتها، فإنها والحال هكذا تبدو وسيلة هشة لا تأثير لها⁽¹²⁾. إن تعدد مهمات المحكمة الدستورية تجعل من الصعب اختيار حل مثالي لتشكيلها ذلك أن المحكمة الدستورية تباشر مهمات قضائية، وبالتالي فالاستقلال التام لأعضائها يبدو وكأنه ضمان لعدم التميز في القرارات التي تصدرها، ولكن بما أن دورها لا يقتصر على المهمات القضائية فقط، فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أعضائها. هذا وقد اختلف الفقهاء حول الأسلوب الأفضل لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية، فيرى البعض أن اختيار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية وحدها، لا ينال من استقلال هذه المحكمة، ذلك أن العبرة في استقلال القضاة وليس بطريقة اختيارهم⁽¹³⁾. ويرى فريق آخر من الفقهاء يجب ألا تنفرد السلطة التنفيذية بهذا الاختيار، حتى لا تكون المحكمة خاضعة لتأثير السلطة التنفيذية، فلا تتوافر بها صفات الحيادة والاستقلال⁽¹⁴⁾. ويذهب رأي آخر من الفقهاء إلى أن استقلال المحكمة الدستورية لا يتحقق إلا إذا كان اختيار أعضاء المحكمة بعيداً عن أيدي السلطتين التنفيذية والتشريعية بحيث يكون من اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية وحدها دون إشراك أية جهة أخرى⁽¹⁵⁾.

ووفقاً للمادة 58 من الدستور الأردني نجد أن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية يتم بواسطة السلطة التنفيذية الممثلة في الملك⁽¹⁶⁾.

إن طبيعة صلاحيات المحكمة الدستورية وأهمية قراراتها تقضي بأن يوفر تنظيم المحكمة وإجراءاتها كافة ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدة عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية، وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

جرت الأنظمة الدستورية في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى وضع هذه الصلاحية في يد محكمة - أو مجلس - مركزية متخصصة وذلك من خلال طريقتين: الأولى جعل هذا الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي - والثانية جعل الاختصاص لمحكمة دستورية مختصة. ومن الدول التي أوكلت بمهمة الرقابة القضائية إلى محكمة متخصصة أطلق عليها "المحكمة الدستورية" الدستور المصري لعام 1971⁽²⁾، والدستوري السوري لعام 1973⁽³⁾، وقد تبني المشرع الدستوري الأردني هذه التسمية⁽⁴⁾، وهناك من أوكل أمر التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها "المجلس الدستوري". كما في التجربة الفرنسية⁽⁵⁾.

تشكيل المحكمة الدستورية:

تتألف المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء (المادة 58 من الدستور الأردني لعام 1952). كما أسند تحديد أعضاء المحكمة إلى قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012 (المادة 5)، وقد كان المشرع الدستوري الأردني موقفاً في ذلك عندما حدد عدد أعضاء المحكمة بنص دستوري، كما فعل الدستور الإيطالي الذي يحدد عدد الأعضاء بـ15 عضواً⁽⁶⁾، والدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي حددهم بتسعة أعضاء⁽⁷⁾. وفيما يتعلق بالعناصر التي تتكون فيها المحكمة الدستورية، فبعض النظم يجمع بين كل من العناصر القضائية والقانونية والسياسية، كما فعل قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012⁽⁸⁾. أما بخصوص المجلس الدستوري الفرنسي فقد ذهب بعض

عمل أو نشاط تجاري.

كما لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو في هيئة إدارتها أو رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أو مجلس أمناء أي مؤسسة عامة أو خاصة، أو أن يقوم بأي عمل لصالح أي جهة مهما كانت صفتها، أو أن يكون منتسباً لأي حزب". وبهذا يتفرغ أعضاء المحكمة الدستورية كلية لمهمتهم ويتحررون من كافة الضغوط سواء من الكتل البرلمانية أو من الالتزامات الحزبية، وهذا بالطبع يضمن حمايتهم واستقلالية المحكمة.

ثانياً: سرية المداولات: نصت المادة 18 من قانون المحكمة، على أن تكون مداولات المحكمة سرية، مما يضمن للمحكمة ولأعضائها الاستقلالية وعدم الخضوع للضغوط. وترتبط سرية المداولات ارتباطاً شديداً بواجب التحفظ، والذي يتمثل بأن يتقيد أعضاء المحكمة بالزامية التحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المحكمة. وهذا المبدأ يحمي حرية واستقلالية الأعضاء واستقلاليتهم من التأثير الحزبي كما يجب للمحكمة الدستورية ذاتها من أن تكون محلاً للجدل والنقاش السياسي.

ثالثاً: الضمانات الجزائية أو الأصول المتبعة في الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء المحكمة:

يفترض أن القضاء وهم يمارسون وظيفتهم يعملون على أداء هذه الوظيفة على أحسن وجه ويعيداً عن أي خطأ يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية، غير أن القضاة شأنهم في ذلك شأن سائر الموظفين العموميين، فقد يقعون في أثناء ممارسة أعمالهم في أخطاء توجب تحقق هذه المسؤولية، مما يتطلب معه إيجاد ضمانات قانونية لحماية القضاة من تبعات هذه المسؤولية. وتشكل عدم القابلية للعزل والتأديب الذاتي ضماناً لاستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

وفي هذا الإطار وبخصوص المحكمة الدستورية فإن مدة العضوية في المحكمة تدوم ست سنوات غير قابلة للتجديد. وخلال هذه المدة لا يمكن للجهة المعيّنة للعضو أن تعزله، إلا إذا تبين أن عضو المحكمة فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية، فإن هذا الفقدان يؤدي بالعضو إلى إنهاء خدمته⁽²²⁾.

كما يؤدي فقدان الأهلية المدنية إلى إنهاء خدمة العضو، ولا يجوز ملاحقة العضو عن أي شكوى جزائية خلال مدة عضويته في المحكمة أو عن أي شكوى جزائية متعلقة بالمهام والأعمال المناطة به وفق أحكام الدستور وقانون المحكمة أو بسببها أو ناجمة عنها إلا بإذن من الهيئة العامة⁽²³⁾.

أما بالنسبة لسلطة تعيين أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، فقد تبنى مبدأ التعاون المتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فهناك أعضاء حكيمون (بحكم القانون) وأعضاء معينون. فالأعضاء الحكيمون هم رؤساء الجمهورية السابقون وتكون عضويتهم لمدى الحياة. أما الأعضاء المعينون فهم تسعة أعضاء، يسمى رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ويسمى رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء آخرين، ويسمى رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين⁽¹⁷⁾. ومن جانبنا نرى أن اشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، يوفر شرعية للمحكمة الدستورية ويجعلها تتقبلان الخضوع لرقابتها.

هذا وتعتبر مدة العضوية في المحكمة الدستورية عنصراً مهماً في استقلالية العضو. فقد نظم الدستور الأردني مدة العضوية في المحكمة الدستورية "بأن جعلها ست سنوات غير قابلة للتجديد"⁽¹⁸⁾، على أن يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة⁽¹⁹⁾.

يلاحظ أن مدة العهدة وعدم تجديد عضوية أعضاء المحكمة الدستورية لعهد أخرى يتماشى واستقلالية المحكمة. وفيما يتعلق برئيس المحكمة فإنه يعين من قبل الملك لفترة واحدة مدتها (6) سنوات غير قابلة للتجديد⁽²⁰⁾. بمعنى أنه لا ينتخب من قبل أعضاء المحكمة، ولا يعاد تعيينه عند كل تجديد جزئي للمحكمة. وهو نفس الوضع بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1958، إذ يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الذي يستطع اختياره من بين الأعضاء⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية:

من أجل ضمان الاستقلال التام والكرامة لوظائف القاضي الدستوري، تضع المحاكم الدستورية قواعد أساسية لأعضاء هذه المحاكم. فقد جاء قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012 موضحاً قواعد عمل المحكمة التي تخص أعضاء المحكمة والتي يمكن التعرض إليها من خلال الأمور الآتية:

أولاً: عدم الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية والوظائف الأخرى:

إن تعارض العضوية في المحكمة مع الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات. فقد نصت المادة الثامنة من قانون المحكمة "على العضو التفرغ الكامل لأعمال المحكمة ولا يجوز له أن يكون موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو إشغال أي منصب لدى أي منهما أو ممارسة أي

دستورية هذه القوانين اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية. وبما أن السلطة التشريعية تستمد سلطاتها من الدستور، لذلك لا تملك سن القوانين إلا في الحدود التي رسمها الدستور، ومن باب أولى لا تستطيع هذه السلطة مخالفة الدستور⁽²⁵⁾، تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور الذي يقضي أن يكون الدستور منشأ السلطات وينظم اختصاصاتها، فهو إذاً يعلو عليها، وإذا ما خالفته تكون قد تخلت عن سندها القانوني⁽²⁶⁾، وبالنتيجة لا يصبح القانون تعبيراً عن الإرادة العامة إلا إذا كان مطابقاً للدستور.

هذا ويرى الفقيه "بيردو"⁽²⁷⁾ أنه يبدو منطقياً أن أفضل وسيلة لتفادي أن يصبح القانون أداة تعسف هو كفالة مراقبة دستورية القوانين، التي عرفها الأستاذ "سليمان الطماوي"⁽²⁸⁾ بـ: "بأن لا يخالف قانون حكماً مقررًا في الدستور على أساس أن الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة". وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية، نجد أنها أخذت كغيرها من المحاكم والمجالس الدستورية برقابة دستورية القوانين العادية، كمصر طبقاً لما تنص عليه المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، وكذلك الكويت في نص المادة 173 من دستورها، إلا أنه إذا كانت الرقابة في فرنسا سابقة وجوباً، أي تتم قبل صدور القانون⁽²⁹⁾، حيث يحق لكل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو رئيس أي من المجلسين النيابيين، أن يعرض هذه القوانين على المجلس الدستوري لفحص دستورتها قبل إصدارها، فإن المشرع الدستوري الأردني أخذ بالرقابة اللاحقة بحيث تعرض على المحكمة الدستورية بمناسبة منازعة، وتمارس عن طريق دعوى أهلية أو عن طريق الدفع ضد تشريع مكتمل صدر فعلاً.

المطلب الثاني: تفسير نصوص الدستور

المقصود بتفسير الدستور شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق، وذلك بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه والغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب. فالتفسير ينتج معايير دستورية من خلال إعطاء الأحكام الدستورية، موضع التفسير، المعنى الواجب أن يتقيد به من يتخذ القرار. كما أن تفسير الأحكام الدستورية يؤدي إلى تحديد المعايير الدستورية التي تتطوي عليها بغض النظر عن ارتباط هذه المعايير بحالة محددة.

إن ما يميز الدستور عن القانون، هو أن الأخير يدخل في التفاصيل التي تتطلبها إدارة نشاط محدد، بينما الدستور يقتصر

ويحق للهيئة العامة وبعد سماع أقوال المشتكى والعضو المشتكى عليه والإطلاع على أي بيعة، إن تقرر حفظ الشكوى أو أن تأذن بملاحقة العضو وفق أحكام التشريعات النافذة.

أما في حالة التلبس بالجريمة، فإنه يجوز القبض على العضو أو توقيفه، على أن يتم إعلام الرئيس فوراً بذلك، وتصدر الهيئة العامة قرارها بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (23) خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ القبض على العضو أو توقيفه. وإذا ما قررت الهيئة العامة حفظ الشكوى، فلا يجوز بهذه الحالة ملاحقة العضو عن تلك الشكوى بعد انتهاء عضويته في المحكمة.

المبحث الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية

نظراً للدور الجوهري الذي تلعبه المحكمة الدستورية باعتبارها حامية للدستور وذلك بالسهل على احترام النص الأسمى في الدولة، فقد أنيط بها رقابة دستورية القوانين والأنظمة، وهذا حسب نص المادة 59 من دستور 1952، حيث تنص المادة (1/59) من الدستور الأردني بعد المعدل على أن "تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة...". كما تنص الفقرة (2) من نفس المادة على أن "للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية". وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة حقاً أصيلاً للمحكمة الدستورية، وتختلف سعته وضيقة حسب طبيعة المحكمة وفي ظل الأنظمة القائمة ويكون تدخلها إما وجوبياً وإما جوازياً أي (اختيارياً).

يتميز القانون عن الأنظمة، بأنه ينظم مواضيع أكثر أهمية، وتتعلق بمسائل تكون غالبيتها ذات أثر بالغ في حياة الأفراد، نجده كذلك يتميز في كونه يخضع في إصداره إلى إجراءات خاصة تتمثل في المصادقة عليه من طرف البرلمان والملك⁽²⁴⁾.

ومن المهام الأساسية للبرلمان، التشريع بقوانين عادية والتي بواسطتها، يمكن للبرلمان أن يتجاوز أحكام الدستور، وذلك بأن يسن قوانين مخالفة للدستور، أو أن يمتد عمله إلى المجال التنظيمي الذي يعود للسلطة التنفيذية، وبالتالي فإن الرقابة على

واختصاصاتها فإننا نرى أنها ذات طبيعة خاصة قضائية وسياسية، لأنها مشكلة تشكيلةً سياسياً أخذت بشأنها قضية التوازن بين السلطات بعين الاعتبار، إلا أنها تتمتع في ممارسة مهامها باستقلالية.

والمرجع الدستوري الأردني بالرغم من عدم النص على هذه المحكمة في الفصل المخصص للسلطة القضائية، إلا أنه لم يسكت عن وصف طبيعة المحكمة الدستورية، بأنها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها⁽³³⁾.

ونحن بدورنا نستطيع القول بأن المحكمة الدستورية ليست هيئة سياسية، ذلك أن تشكيلة المحكمة تضم قضاة، والقضاة ملزمون بالحياد السياسي. كما أن أعضاء المحكمة مطالبون بسرية المداولات، وهذا الجانب ذو طبيعة قضائية.

والرقابة على دستورية القوانين قد تأخذ العديد من الصور، يمكن تحديدها انطلاقاً من عدة تصنيفات: فيمكن أن تتم بواسطة هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية، كما يمكن أن يكون نظام الرقابة الدستورية مركزياً أو غير مركزي. وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أن المحكمة الدستورية تمارس رقابة لاحقة⁽³⁴⁾، ولا تمارس الرقابة عن طريق الدفع لأنها لا تتحرك لممارستها إلا إذا طلب مجلس الأعيان أو مجلس النواب أو مجلس الوزراء⁽³⁵⁾. كما أن المحكمة تنتمي إلى الأنظمة المركزية لأن المشرع الدستوري خص المحكمة الدستورية بالرقابة مثلما هو معمول به في إيطاليا. هذا وقد تبنت أغلب الدول الرقابة المركزية التي أسستها في شكل هيئة قضائية. كما توجد بعض الدول التي لم يفصل مشرعها الدستوري في طبيعة الهيئة مثل فرنسا في دستور 1958⁽³⁶⁾. إذ لم يفصل في طبيعة المجلس الدستوري ولا في طبيعة أعضائه.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: استقلالية المحكمة

بتخصص كيفية تنظيم المحكمة الدستورية، يتضح أن المحكمة الدستورية تتمتع بأهم خصائص الهيئات القضائية والتي تتمثل خاصة في استقلالها عن السلطات المراقبة. فما معنى الهيئة المستقلة؟ وما هي مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية؟

يرتبط معنى الهيئة المستقلة باستقلال القضاء والذي يعني أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها لغير القانون، فليس لأي سلطة الحق في أن تملي على المحكمة أو توجي إليها بوجه الحكم في أية دعوى

عموماً على مبادئ، يعبر عنها بكلمات مقتضبة وموجزة، وعلى أحكام عامة، لذلك يختلف تفسير الدستور عن تفسير القانون، على الرغم من وجود أمور مشتركة بين التفسيرين. ففي تفسير الدستور يجب أخذ كل كلمة بالاعتبار، نظراً لندرة الكلمات وغناها في آن معاً. فللكلمات معنى وللصمت معنى أيضاً. الأحكام المصاغة لها معنى وغير المصاغة لها معنى أيضاً⁽³⁰⁾.

يرى هانس كلسن Hens Kelsen أن الدستور يحتوي أحياناً على أحكام غامضة ومبهمة، وهذا ما يترك للمفسر هامشاً كبيراً ومهماً من التقدير، لذلك يرى أنه من الأفضل عدم إدخال أحكام فيها الكثير من العمومية والغموض في نصوص الدستور، وذلك من أجل عدم إعطاء المفسر سلطة مفرطة⁽³¹⁾. ومن أجل الحفاظ على احترام الدستور، فقد منح المشرع الأردني مهمة تفسير الدستور إلى المحكمة الدستورية بصفتها مرجعية دستورية مستقلة لها صفة قضائية⁽³²⁾.

إن الصلاحية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية في تفسير الدستور وإنشاء قواعد حقوقية، تجعلها في موقع تبدو فيها وكأنها تفرض نفسها على البرلمان، ولكنها في الواقع لا تستطيع أن تمارس هذه الصلاحية إلا بناء على طلب من البرلمانين أنفسهم، أو من السلطات التي لها حق مراجعة القضاء الدستوري، ما يخلق حالة توازن بينها وبين البرلمان. وإذا كان البرلمانيون يتصرفون غالباً بوجي مصالح الناخبين والظروف السياسية، فإن المحكمة الدستورية تعمل بدافع الحفاظ على احترام الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وهذا ما يجعلها في موقع الضابط لعملية التشريع.

ويبقى لمجلس الأمة وللجهات الدستورية المعنية بتعديل الدستور، القدرة على تعديل النص الدستوري، إذا ما رأت ذلك ضرورياً، في ضوء التفسير الذي جاءت به المحكمة الدستورية، فيلعب مجلس الأمة دوره في هذه الحالة كسلطة تأسيسية. والتعديل الدستوري لا يأتي بالضرورة كردة فعل على التفسير الذي جاءت به المحكمة الدستوري إنما بهدف تطوير النص وجعله أكثر قدرة على تلبية متطلبات الواقع السياسي والاجتماعي. فتفسير الدستور من قبل المحكمة الدستورية يشكل وسيلة لتطوير الدستور إن من خلال التفسير وتوضيح النص أو من خلال تعديل النص الدستوري في ضوء التفسير.

المبحث الثاني

طبيعة المحكمة الدستورية وسياسيتها القضائية

ماذا يقصد بطبيعة المحكمة الدستورية؟ هل هي هيئة قضائية أم سياسية؟ فإذا ما نظرنا إلى تنظيم المحكمة

الفرع الأول: الأسلوب القضائي للأحكام

عند فحص قرارات وأحكام المحكمة الدستورية ومقارنتها بالأحكام القضائية، يتضح أن المحكمة الدستورية تتبعها في إصدارها الأسلوب القضائي، إذ يلاحظ تحرير القرارات والأحكام في شكل قضائي وإتباع المنطق القضائي في إصدارها للقرارات والأحكام.

وتتضمن وقائع الدعوى: ذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم، وملخصاً لطلباتهم ومستنداتهم، والنصوص القانونية المطبقة.

وفيما يتعلق بالأسباب فإنه يجب ذكر الأسباب التي يؤسس عليها القاضي حكمه، ويكون مصدرها القواعد القانونية ونتائج إجراءات التحقيق والإثبات. وعدم التسيب يكون جزؤه إلغاء الحكم.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية تراقب الشرعية ولا تراقب الملاءمة

إن المحكمة الدستورية مدعوة للفصل في مدى مطابقة القانون والأنظمة للدستور، وعلى ذلك فإن رقابتها بهذا الشأن هي رقابة للشرعية وليست رقابة للملاءمة لأن الهدف من ورائها هو منع ميلاد أي نص مشوب بعدم الدستورية. وتماشياً مع هذا فالمحكمة الدستورية الأردنية ككل محكمة دستورية تتجنب مراقبة البرلمان في مجال الملاءمة، فباعتبارها هيئة مستقلة تضع حدودها بنفسها.

فإذا كان من اختصاص المشرع اقتراح القانون والتصويت عليه بكل سيادة طبقاً للمادة 95 من الدستور، فإنه يعود للمحكمة الدستورية، بمقتضى اختصاصاتها الدستورية، أن تسهر على احترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية".

يتضح مما تقدم أن المحكمة الدستورية تفرق بين مجال مراقبة الشرعية، الذي هو من اختصاصها ومجال الملاءمة المحفوظ للمشرع لوحده، وأنها لا تتدخل في هذا الأخير باعتبار أنه ليس من اختصاصها. مما يبين أن المحكمة الدستورية الأردنية اتبعت نفس النهج الذي سار فيه القاضي الدستوري الفرنسي الذي كَيَّفَ في مواجهة المشرع مسلكاً مماثلاً للذي كونه مجلس الدولة في مواجهة الإدارة⁽⁴⁰⁾. وهذا ما يبين بوضوح أن المحكمة الدستورية تعتبر نفسها قاضياً.

المبحث الثالث

الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية

اختلفت مناهج الدول في تحديد من يسمح له بتحريك

منظورة أمامها، أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه.

وتكون الهيئة مستقلة إذا كانت "تتسم بعدم تلقيها لأية أوامر أو توجيهات أو تعليمات على نمط ما يجري فيها بين الهيئات الإدارية أو أي شكل من أشكال التدخل الذي يخل باستقلالها، فالعلاقة بين الهيئات القضائية لا تخضع لمبدأ التبعية الرئاسية الذي يحكم العلاقات بين الهيئات الإدارية.

وبالنظر لكيفية تنظيم المحكمة الدستورية نجد أن استقلاليتها مضمون بنصوص الدستور عن طريق نظام تعيين أعضائه، والعهددة الوحيدة غير القابلة للتجديد، والتنافي بين الوظائف، ونظام التأديب وواجب التحفظ⁽³⁷⁾.

بالإضافة إلى هذا نلاحظ أن المحكمة الدستورية تستمد قانونها الأساسي من الدستور فهو الذي يحدد مبادئ تكوينها (المادة 1/58). ويحدد اختصاصاتها (المادة 59)، كما يحدد عدد وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها (المادة 1/58) ويحدد مدة العهدة (المادة 2/58)، ويحدد أثر قراراتها (المادة 59). وهذا مما يدعم استقلاليتها عن باقي السلطات أكثر من أية هيئة قضائية.

إذن المحكمة الدستورية من الناحية القانونية محمية من إمكانية المساس بقانونها الأساسي من ناحية تشكيلها أو مهامها، بدليل أن هذه الأمور منصوص عليها في الدستور مما يجعلها في منأى عن تأثير السلطات العمومية الموسوعة تحت رقابتها فلا البرلمان ولا السلطة التنفيذية يمكنهما المساس بوجودها وصلاحياتها.

ومما يدعم استقلاليتها أيضاً المحكمة الدستورية ذاتها هي التي تضع قواعد عملها⁽³⁸⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من أهم مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية التي تدعم فرضية طبيعتها القضائية، وتبعدها عن الوصف السياسي هو جعلها في منأى عن المعترك السياسي سواء فيما يتعلق بقراراتها أو حتى وجودها، وذلك بمنع انضمام أعضاء المحكمة الدستورية للأحزاب السياسية⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي للمحكمة الدستورية

تتبين الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية من خلال اتجاه المحكمة الدستورية ذاتها، وذلك عند تصديها للرقابة الدستورية، إذ يلاحظ اتباعها للأسلوب القضائي في إصدارها للأحكام والقرارات (الفرع الأول)، كما أنها تعلن بصريح العبارة بأنه تراقب الشرعية فقط ولا يمتد نشاطها إلى مراقبة الملائمة (الفرع الثاني).

حق الطعن لدى المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في ثلاث هيئات لا بل في هيئتين فقط، وذلك باعتبار مجلس النواب ومجلس الأعيان يشكلان هيئة واحدة وهي السلطة التشريعية⁽⁴⁵⁾، وعليه فإن اقتصار حق الطعن مباشرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحرقات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لاسيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات، أي عدم توسيعه بحيث يشمل السلطة القضائية، وكذلك المحكمة الدستورية ذاتها. فالمشرع الدستوري لم يعطي الحق لقاضي الموضوع في أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية كلما رأى أن نصاً ما في قانون أو نظام لازماً للفصل في الدعوى المنظورة أمامه مشكوكاً في دستوريته، وذلك بصرف النظر عن موقف الخصوم في الدعوى الموضوعية إذ قد لا ينتبه أي منهم إلى الطعن في دستورية هذا القانون أو النظام، وكنا نتمنى على المشرع الدستوري أن تحيل أي محكمة في السلم القضائي من تلقاء نفسها، أي نص تراه غير دستوري إلى المحكمة الدستورية مباشرة، وهذا بطبيعة الحال يوسع من طرق اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية، وذلك كما فعل الشارع المصري⁽⁴⁶⁾، وعلاوة على ذلك فإن المشرع الأردني لم يعط الحق للمحكمة الدستورية في أن تتصدى لممارسة الرقابة على دستورية القوانين كلما رأت نصاً غير دستوري، وكان ذا صلة بالنزاع المطروح عليها، حيث يعتبر التصدي أحد أساليب الرقابة، فإثناء ممارسة المحكمة اختصاصها سواء المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة أو تفسير نصوص الدستور، ان نصاً في قانون أو نظام يتصل بالنزاع المعروض عليها في نص للدستور، في هذه الحالة تتصدى المحكمة لهذا النص وتقوم بفحص دستوريته والقضاء إما بدستوريته أو بعدم دستوريته. وعليه فإنه لكي تمارس المحكمة الدستورية رخصة التصدي لاختصاص من اختصاصاتها وهو حق نرى يجب أن تباشره المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع يقدم إليها⁽⁴⁷⁾.

ووفقاً لنص المادة 9/ب من قانون المحكمة الدستورية الأردنية يقدم الطعن في دستورية قانون أو نظام من قبل (مجلس الأعيان، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء) لدى المحكمة الدستورية بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة وأن يبين فيه ما يلي:

- 1- اسم القانون أو النظام المطعون فيه ورقمه ونطاق الطعن بصورة واضحة ومحددة فيما إذا كان منصباً على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو أكثر.
- 2- وجه مخالفة القانون أو النظام الدستور.

الرقابة على دستورية القوانين، فمن الدول من يقصر هذا الحق على السلطات العامة فقط، ومنها من يسمح للأفراد مباشرة بتحريك هذه الرقابة للأفراد بدعوى أصلية مباشرة، ومنها من يعطي حق الرقابة للأفراد بطريقة غير مباشرة.

ومن حيث طرق الطعن وأصحاب الحق في إثارته أمام المحكمة الدستورية، فقد حصر المشرع الدستوري الأردني الدعوى الدستورية الأصلية في يد صناع القانون⁽⁴¹⁾. وهم مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء، فهم جميعاً اشتركوا في صوغ القوانين والأنظمة وبالتالي فمن غير المتصور الطعن في عدم دستورية تلك القوانين والأنظمة من قبلهم. كما أعطى المشرع الدستوري الأردني حق الرقابة للأفراد ولكن بطريقة غير مباشرة⁽⁴²⁾، بمعنى أن المشرع الدستوري لم يجز للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية للطعن في القوانين والأنظمة وإنما اشترط أن يتم ذلك في خصومه أمام المحاكم العادية، ومن هنا يكون المشرع الدستوري حرم الأفراد من الوصول إلى هيئة المحكمة الدستورية مباشرة، ما يجعل حقوقهم منقوصة.

ويرى بعض الفقه⁽⁴³⁾ أنه إذا كان هناك خوف من إباحة الطعن للأفراد عن طريق الدعوى الأصلية أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن أجل تفادي الانتقادات الموجهة إلى هذه الطريقة في اللجوء إلى المحكمة الدستورية، فإنه يمكن إعطاء الحق في رفع الدعوى الأصلية إلى الهيئات الموجودة في الدولة، والتي تتمتع بشخصية معنوية عامة مستقلة كالمجالس البلدية، والنقابات، وبصفة خاصة نقابة المحامين.

والمستفاد من نص المادة 60 من الدستور أن الأسلوب الذي أخذ به المشرع الدستوري الأردني في تحريك الرقابة على دستورية التشريع، يتنوع إلى أسلوبين: أسلوب يعطي هذا الحق على السلطات العامة، والأسلوب الثاني يعطي الأفراد حق الدفع بعدم دستورية التشريع بطريقة غير مباشر، وسوف نتعرض فيما يلي لهذه الأساليب:

المطلب الأول: الأسلوب الذي يعطي هذا الحق على السلطات العامة:

تجري بعض دساتير الدول على قصر الحق في تحريك الرقابة على دستورية التشريع على رئيس الدولة، أو الحكومة أو البرلمان، وهو ما أخذ به دستور بولندا الصادر في سنة 1920⁽⁴⁴⁾.

ومن هذه الدساتير التي أعطت الحق في تحريك الرقابة، السلطات العامة، وكما أسلفنا سابقاً الدستور الأردني، وهنا علينا أن نتساءل سلسلة من التساؤلات، وأولها لماذا انحصر

أنه "إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى ان القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي، توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى".

استناداً للنص المتقدم يجب علينا أن ندرس معنى جدية الدفع والإجراءات التي تتبع بعد الحكم بجدية الدفع .

معنى جدية الدفع

المحكمة التي يبدي أمامها الدفع والتي تنتظر موضوع الدعوى الأصلية هي التي تقدر جدية الدفع أو عدم جديته، فعلى أي أساس تقدر المحكمة هذه الجدية. لم يضع المشرع معياراً حاسماً بكون الدفع جدياً من عدمه وترك الأمر بذلك لمحكمة الموضوع تفصل فيه بحكم يجوز أن يكون محلاً للطعن استقلاً أمام المحكمة الأعلى، وعلى المحكمة أن تتحقق من أنه لا يقصد بالدفع الكيد أو إطالة أمر التقاضي⁽⁵³⁾.

ويتحدد ذلك في مسألتين أساسيتين، أولاً: أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً أي أن يكون القانون أو النظام المطعون في دستوريته متصلاً بموضوع النزاع، أي أن يكون هذا القانون أو النظام محتملاً للتطبيق على النزاع⁽⁵⁴⁾، في الدعوى الأصلية على أي وجه من الوجوه، وأن الحكم بعدم الدستورية سيفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، فإذا اتضح للمحكمة أن القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته لا يتصل بالنزاع المعروض عليها قررت رفض الدفع بعدم الدستورية واستمرت في نظر الدعوى الموضوعية دون التفات لمسألة الدستورية⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: أن تتحقق المحكمة من ان مطابقة القانون أو النظام للدستور تحتمل اختلاف وجهات النظر أي أن يكون هناك شبهة في عدم دستورية القانون أو النظام والشك يفسر في جانب عدم الدستورية عند تقرير مدى جدية الدفع. وقرار المحكمة بشأن الجدية ليس نهائياً بل من حق صاحب الشأن أن يطعن عليه بالطرق المقررة للطعن في الأحكام.

المطلب الثالث: عدم إتاحة الطعن المباشر لا يؤثر في حق التقاضي

إذا كنا من مؤيدي أن يتجه المشرع الأردني نحو الدعوى المباشرة التي تتيح للأفراد إقامة الدعوى الدستورية مباشرة امام المحكمة الدستورية دون أن يتوقف ذلك على تقدير جدية دفع

وعلى رئيس المحكمة الدستورية أن يرسل نسخة من الطعن المقدم إليه إلى رئيس كل من الجهتين الأخريين، ولأي منهما أن يقدم رده للمحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه⁽⁴⁸⁾. هذا ويكون التاريخ الذي يقدم فيه الطعن من قبل السلطات العامة (مجلس الأعيان، مجلس النواب، مجلس الوزراء)، مهماً جداً، حيث يكون بداية سريان الآجال المحددة في قانون المحكمة؛ لأن المحكمة الدستورية مقيدة بأجل الرد فيجب عليها الفصل في الطعن خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ ورود الطعن إليها⁽⁴⁹⁾.

وتصدر المحكمة أحكامها باسم الملك، تذكر فيها تاريخ الجلسة ورقمها، والسنة القضائية بالنسبة للمحكمة الدستورية، وقبل كل هذا تبين أن الجلسات علنية، ثم يذكر موضوع الجلسة (رقم القانون أو النظام والمادة وسنة صدوره) وإلى جانب ذلك تقوم المحكمة بتضمين أحكامها الحجج القانونية والأدلة الواقعية وأن تكون أحكامها مسببة تسبباً كافياً، وفي الأخير بناءً على الأسباب المذكورة في الحكم يأتي قرار المحكمة، وإن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية تنشر في الجريدة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها.

المطلب الثاني: الأسلوب (الطريقة) الذي يعطي حق الرقابة للأفراد بطريق غير مباشر

يسمح هذا الأسلوب للأفراد بتحريك الرقابة الدستورية بطريقة غير مباشرة وعن طريق سلطة عامة هي السلطة القضائية، ويكون ذلك بإثارة دفع أمام القضاء بمناسبة دعوى أصلية أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومن الدساتير التي طبقت هذا الأسلوب الدستور الإيطالي الصادر لسنة 147، والدستور التركي الصادر لسنة 1961⁽⁵⁰⁾.

وقد أخذ المشرع الدستوري الأردني بهذا النظام وذلك بمقتضى الدستور الأردني الصادر في سنة 1952، والذي منح أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم الدفع بعدم دستورية قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى⁽⁵¹⁾. ويجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد إدعائه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفة للدستور⁽⁵²⁾ كما يجوز لأي طرف آخر في الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها المحكمة على أن لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية.

تنص المادة 11/ج/1 من قانون المحكمة الدستورية على

من الأهمية الكبرى ما ينبغي معها أن تأخذ حظاً وثيراً من العناية بحيث يكون تقدير محكمة الموضوع للجدية بمثابة المصفاة وبحيث لا يصل إلى المحكمة إلا النصوص التي يكون الشك في دستورتها واضحاً.

ومن ثم يلزم أن يتبع قاضي الموضوع عدة خطوات أهمها:

1- ان يستوثق ان النص المدفوع بعدم دستوريته لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية: على قاضي الموضوع أن يتيقن من أن النص المثار أمر دستوريته لازماً للفصل في الدعوى، فإن كان غير لازم للفصل في الدعوى المطروحة امامه فإن القاضي يلتفت عنه لانعدام مصلحة مبدي الدفع في إثارة أمر دستوريته.

2- الشك يفسر لصالح عدم الدستورية:

إذا كانت التشريعات يصاحبها دائماً قرينة الدستورية وتظل ملازمة لها إلى أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهو ما يعني أن الأصل هو أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين صحيح وصادر بالموافقة للدستور، فإن كان في مجال تقدير جدية الدفع لا يجب أن يتمسك القاضي أو يضع في اعتباره هذه القرينة، وإنما على العكس إذا ثار شك حول دستورية النص ولم يستطع القاضي ترجيحياً بما يعضده أو يأتي بما ينفيه فإن الشك في هذه المرحلة يفسر في جانب عدم الدستورية، لأنه في كل الأحوال تقدير مبدئي.

3- إثبات الدفع بصورة دقيقة بمحضر الجلسة:

حتى يستطيع القاضي تقدير جدية الدفع يلزم أن يكون الدفع محدداً للنص المدفوع بعدم دستوريته ورقم القانون أو النظام وما إذا كان قد تم تعديله وكذا المادة الطعينة تحديداً، كل ذلك يجب أن يستظهره القاضي عند ابداء الدفع وإدراجه بصورة واضحة بمحضر الجلسة حتى يبسر للمحكمة الدستورية تحديد نطاق الدعوى وهو الأمر الجوهري في دعاوى الدستورية.

4- ماذا بعد الانتهاء من تقدير جدية الدفع؟

إذا خلصت المحكمة بعد البحث إلى أن الدفع المبدئي أمامها يتسم بالجدية تعين عليها أن توقف نظر الدعوى أمامها، وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية، ويكون قرار المحكمة الناظرة للدعوى بعدم الإحالة إلى محكمة التمييز قابلاً للطعن، ولا شك أن في حق الإحالة توسيع لنطاق الرقابة الدستورية وتدعيم للشرعية. وذلك لأن محكمة الموضوع يجب عليها تغليب أحكام الدستور إذا ما تعارض معه نص في قانون أو نظام ولا تستطيع الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته بحكم صادر من المحكمة الدستورية ولا يعقل أن يفرض على محكمة

من جانب محكمة الموضوع أو تصريح بالطعن، رغم ما نراه من محاذير حقيقية يمكن أن ينقلب معها أمر الرقابة إلى قضايا مكدسة أمام المحكمة الدستورية، لا يخلو بعضها من الكيد أو الرغبة في إطالة أمد الخصومات، مما يسبب تعطيلاً للرقابة ذاتها وإلى ضياع الهدف الحقيقي منها، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل في عدم إتاحة الدعوى المباشرة أو الطعن المباشر ما ينتقص من الحق في التقاضي؟

- بداية لا نرى أن عدم تخويل الأفراد حق الطعن المباشر بمعنى إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا ودون المرور على محكمة الموضوع، يؤدي بذاته إلى الانتقاص من حق التقاضي، إذا ما مورست رقابة الدستورية بالأساليب الثلاثة السابق ذكرها بكفاءة وفاعلية وبنظرة شاملة وموضوعية، بحيث يقوم كل طرف من أطراف منظومة الدعوى الدستورية بدوره على أكمل وجه.

أولاً: بالنسبة للأفراد:

يجب ان يقوم كل فرد بدوره تجاه وطنه وتجاه النظام الدستوري، وذلك بأن يتفهم جيداً حقوقه وواجباته ويحرص كل الحرص على التمسك بها، وأن يتمتع بها على أوسع نطاق وأن يكون لكل فرد دور فاعل ومؤثر، ويكون له من الثقافة الدستورية ما يؤهله من تفهم دور المحكمة الدستورية والرسالة التي تؤذيها وان يعينها على أدائها بأن يبتعد عن كل دعوى لا يقصد منها سوى الكيد أو إطالة أمد التقاضي وعدم إتمام المحكمة، والقضاء بوجه عام بمثل هذه الدعاوى بما يطيل أمد التقاضي ويجعله جهداً عبثاً بما يؤدي بدوره إلى اهدار الحماية التي يقرها المشرع للحقوق والحريات.

ثانياً: بالنسبة لمحكمة الموضوع:

لمحكمة الموضوع - من وجهة نظرنا- دور كبير في تفعيل الرقابة ويتمثل هذا الدور في موقفها من تقدير جدية الدفع في موقفها من النصوص التي تتشكك في دستورتها وتمارس بصددها رخصة الإحالة إلى محكمة التمييز ونتناول تباعاً كيفية تقدير جدية الدفع والخطوات التي يتعين على محكمة الموضوع اتباعها، حتى يكون تقديرها للجدية سليماً ومجدياً، ولا يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، ونبين كذلك ضوابط الإحالة من جانب محكمة الموضوع من الناحية العملية كيف يقدر القاضي جدية الدفع؟ وما هي الخطوات التي يتعين على قاضي الموضوع اتباعها حتى يأتي تقديره للجدية صائباً؟

بداية نقرر أن تقدير قاضي الموضوع للجدية الدفوع المبدئية امامه بعدم الدستورية ليست بالمهمة السهلة أو البسيطة ولها

النظام المطعون به غير دستوري، ويتعين حتى تكون الإحالة مقبولة أمام محكمة التمييز أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة تحديداً كافياً للنصوص التشريعية المطعون عليها غير دستورية وكذلك نصوص الدستور المدعى في مخالفتها والأوجه التي تقوم عليها المخالفة.

وبعد العرض المسبق للنصوص التي تحكم هذه المسألة نرى أن محكمة التمييز وفي معرض نظرها لطلب الإحالة ليس لها أن تتدخل في وظيفة المحكمة الدستورية وتنتظر وتبت أو تفصل في مدى دستورية النصوص محل الطعن ولو تستر ذلك بداعي ممارستها لوظيفتها في دراسة أو تقدير مدى جدية الطعن (قرار محكمة التمييز الموقرة)⁽⁵⁷⁾، ومن أجل التلليل على صحة رأينا هذا يمكننا أن نسوق اعتبارات تتعلق بالتفسير اللغوي واعتبارات أخرى تتعلق بالمواءمة العقلية أو المنطقية وأخيراً مجموعة ثالثة من الاعتبارات المتعلقة بالمواءمة والاتساق القانونيين.

حيث يمكننا عرضها تباعاً كما يلي: أولاً: اعتبارات التفسير اللغوي، بالرجوع إلى النص السابق نجده يستعمل مصطلح "البت في أمر الإحالة إلى المحكمة الدستورية"، ومن المعلوم أن "الإحالة" مصطلح إجرائي أي محله القواعد القانونية الاجرائية لا ذات القواعد ذات الطبيعة الموضوعية، مما يعني بالضرورة الوصول بنا إلى نتيجة مفادها أن المهمة المسندة إلى محكمة التمييز في أمر الإحالة هي مهمة ذات طبيعة إجرائية بحتة لا يجوز أن تتعداها الي البت في أي مسألة ذات طبيعة موضوعية كما هو الحال بالبحث في مدى دستورية النص موضوع الإحالة، وهو ما كان من شأنها حين شأنها حين أصدرت قرارها الأخير المتعلق بدستورية التقاضي على درجة واحدة، وان تستر ذلك بداعي ممارستها لوظيفتها في دراسة أو تقدير مدى جدية الطعن.

ثانياً اعتبارات المواءمة العقلية أو المنطقية: أن أبسط مقتضيات العقل والمنطق توجب القول بأن وظيفة محكمة التمييز في اطار أمر إحالة الطعون الموجهة من خلالها الى المحكمة الدستورية من عدمه، مثل هذه الوظيفة لا يمكن بحال أن تصل إلى درجة تمحيص مدى موافقة النص ذي العلاقة للدستور من عدمه، وإلا فإماذا يتبقى من بعدها إلى المحكمة الدستورية لتفعله إذا دخلت محكمة التمييز في موضوع الطعن وقررت ألا يوجد في الدستور ما يوجب التقاضي على درجتين. ثم إن على محكمة التمييز أن تقف عند حدود ما كلفها به الدستور من ضمان جدية الطعن المقدم إلى المحكمة الدستورية لا المقدم إليها، فليست هي الجهة المختصة بنظر الطعن لتتظر به وان الطعن لم يوجه أصلاً وابتداء إليها لتتظر في

الموضوع أن تطبق نصاً ترى أنه غير دستوري. فكان المخرج من هذا الوضع أن يتاح لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أن تحيل وبغض النظر عن موقف الخصوم، أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية.

وقبل أن توقف محكمة الموضوع الدعوى المطروحة أمامها وتحيل الاوراق إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية عليها أن تحقق من عدة أمور منها:

1- أن يكون النص الذي ثار حوله الشك في مخالفته للدستور لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية فإن كانت الدعوى المطروحة لا يحكمها هذا النص وبالتالي ليس لازماً للفصل في موضوعها فلا يكون لمحكمة الموضوع أن تعطل الفصل في الدعوى وتحيل إلى محكمة التمييز. أما عن كيفية الاستيثاق من أن هذا النص لازم للفصل في الدعوى الموضوعية أم غير لازم فمرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع ذاتها. وقد سبق أن فصلنا ذلك عند الكلام عن الدفع.

2- أن تتحقق محكمة الموضوع من ان هذا النص لم تفصل المحكمة الدستورية في امر دستوريته سواء بعدم الدستورية أو برفض الدعوى.

3- كما يتعين عل قاض الموضوع أن يتيقن أنه ليس ثمة طريق آخر غير الدستورية يمكن ان يفصل في الدعوى على أساسه.

هذا ويحق لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الناظرة للدعوى بإحالة الدفع إلى محكمة التمييز⁽⁵⁶⁾.

إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز

أعطى المشرع الأردني لمحكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز وذلك لغايات البت في أمر إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، وقد تناولت المادة 13/ج/3 من قانون المحكمة الدستورية كيفية انعقاد محكمة التمييز لغايات البت في أمر الإحالة، بحيث تتعقد محكمة التمييز بهيئة من ثلاثة أعضاء عل الأقل، وتصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الدعوى إليها من المحكمة الناظرة للدعوى، وإذا وافقت على الاحالة إلى المحكمة الدستورية تقوم بتبليغ أطراف الدعوى بذلك. يتضح مما تقدم وكما أشرنا سابقاً بأن المادة 11/ج/1 من قانون المحكمة الدستورية ربطت مسألة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز بأن يكون القانون أو

المطلب الرابع: إجراءات عمل المحكمة الدستورية

تطبيقاً لنص المادة 11/ج/3 من قانون المحكمة الدستورية انه لغايات البت في أمر احلة الدفع بعدم الدستورية المحال إلى محكمة التمييز من المحكمة الناظرة للدعوى، تتعقد محكمة التمييز بهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الدعوى إليها من المحكمة الناظرة للدعوى، وإذا وافقت على الاحالة اي إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنه يجب عليها تبليغ أطراف الدعوى بذلك.

يتضح مما تقدم بأنه يجب على محكمة التمييز الفصل في مسألة الدستورية التي قررت المحكمة الناظرة للدعوى احالتها إليها، وعليها اي محكمة التمييز احالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية اذا كان القانون او النظام المطعون في دستوريته متصل بموضوع النزاع، وان يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً في الدعوى المنظورة امامها.

أما في حالة انضح لمحكمة التمييز ان القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته لا تتصل بالنزاع المعروض، للمحكمة أن تقرر رفض الدفع بعدم الدستورية.

ولقد اعطى القانون لكل من أطراف الدعوى أن يقدم مذكرة إلى المحكمة الدستورية يعرض فيها بصورة واضحة ومحددة القانون او النظام الذي أثير الدفع بعدم دستورية ونطاق هذا الدفع ووجه مخالفة الدستور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الاحالة إليها، أي إلى المحكمة الدستورية⁽⁵⁸⁾، هذا ويجب تقديم مذكرات اطراف الدعوى بواسطة محام استاذ مارس المحاماة لمدة خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة⁽⁵⁹⁾.

وكأخر إجراء يرسل رئيس المحكمة الدستورية نسخة من كل قرار إحالة ورد إلى محكمة التمييز إلى كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء ولكل منهما أن يقدم رده على الطعن إلى المحكمة الدستورية خلال عشرة ايام من تاريخ تسليمه⁽⁶⁰⁾.

وعلى المحكمة الدستورية الفصل في الطعن المحال إليها من المحاكم خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ ورود قرار الإحالة إليها⁽⁶¹⁾.

وللمحكمة الدستورية أن تطلب أي بيانات أو معلومات تراها ضرورية للفصل في الطعن المقدم لديها وبالصورة التي تراها مناسبة⁽⁶²⁾، وتصدر أحكام المحكمة الدستورية باسم الملك⁽⁶³⁾. تذكر فيها أسبابها كما تذكر تاريخ الجلسة ورقمها، وقبل كل هذا تبين أن الجلسات علنية، ثم يذكر موضوع الحجج القانونية والأدلة الواقعية، وكما أسلفنا يجب أن تكون أحكامها مسببة

موضوعه وإنما وجه ابتداء لمحكمة الدستورية وان كان من خلالها، فكيف يكون لمحكمة التمييز ان تتطوع بعد كل ذلك لتقرر ما يجاوز وظيفتها.

ثالثاً: اعتبارات المواعمة والاتساق القانونيين: فإذا كانت القاعدة لحسن تطبيق السليم والصحيح لنصوص القانون وجوب قراءتها معاً جملة واحدة، فلا بد من قراءة كل من نص المادة (2/60) من الدستور والمادة (11/ج) من قانون المحكمة الدستورية موضوع البحث، لا بد من قرأتهما مع نص المادة (59) من الدستور والتي تقرر أن: [1- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة...]. والاختصاص وفقاً لمفهومه اللغوي والاصطلاحي يعني الاستثناء الذي يفيد كلا من معنيي الحصر والمنع، مما يعني أن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة التي يحق لها النظر في مسائل البت والتقرير في مدى دستورية نص تشريعي ما (وارد بقانون أو نظام)، مما يمنع على أية محكمة أياً كانت درجتها - ولو كانت محكمة التمييز، البحث في مدى دستورية أي نص تشريعي أي مدى موافقته مع احكام الدستور من عدمه.

ومما يكسب مثل هذه المحكمة (الدستورية) أهميتها وحساسيتها ويؤيد عدم جواز تدخل محكمة التمييز الموقرة في صلب عملها ووظيفتها المتمثلة في ممارسة سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، مما يزيد ذلك أنها جهة مستقلة عن جميع سلطات الدولة، وهو الأمر الطبيعي الذي يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات، سيما أن لها وظيفتها الدستورية الأصلية عند احتكام سلطات الدولة المختلفة إليها للبت في اي خلاف ينشأ فيما بين هذه السلطات حول تفسير أو تطبيق أحكام الدستور سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما في حالة البحث في مدى اتساق قواعد القانون الأدنى من تشريع أو نظام مع قواعد القانون الأعلى أو الأسمى في الدولة والمتضمنة في الدستور.

ومما يؤيد استقلال عمل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين ما ورد في المادة (60) من الدستور والتي من خلال قراءتها نجد أن الدستور فتح الباب للطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة بالاحتكام في ذلك إلى المحكمة الدستورية، وذلك أمام سلطات الدولة الثلاثة: السلطة التشريعية ممثلة بمجلسي النواب والأعيان، والسلطة التنفيذية ممثلة في ذلك النص بمجلس الوزراء، وأخيراً السلطة القضائية ممثلة في ذلك النص (وبما يقرره معه مفهوم المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية) بمحكمة التمييز.

دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيد دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع جهات القضاء وكافة سلطات الدولة⁽⁷⁰⁾.

ويبتدى وجه هذا الإلزام بالنسبة للسلطة التشريعية في قيامها بإلغاء النص القانوني الذي قضي بعدم دستوريته، وكذلك تعديل تشريعاتها النافذة في ضوء هذا القضاء، إن كان هناك علاقة بين أحكام هذه التشريعات وحكم النص القانوني الذي قضت المحكمة بعدم دستورية، كما يجب على هذه السلطة مراعاة الحكم الصادر من المحكمة بعدم الدستورية بالنسبة لما تضعه مستقبلاً من التشريعات.

وتكون السلطة ملزمة في حال ما إذا ما كان النص الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته نصاً في نظام، بتعين عليها القيام بإلغاء هذا النص، وتعديل بقية الانظمة على ضوء ما قضى به الحكم الصادر من المحكمة بعدم الدستورية، إذا كان هناك علاقة بين النص المقضي بعدم دستوريته وأحكام هذه الأنظمة، كما ينبغي على السلطة التنفيذية مراعاة الحكم الصادر من المحكمة بعدم الدستورية فيما تضعه من أنظمة مستقبلاً.

ولما كان تنفيذ القوانين من اختصاص السلطة التنفيذية فإنه ينبغي عليها أن تلتزم بعدم تنفيذ أحكام النصوص التي قضت المحكمة بعدم دستوريته. أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فهي تلتزم بالامتناع عن تطبيق النص الذي قضت المحكمة بعدم دستوريته في جميع القضايا المعروضة أمامها، والتي يراد تطبيق هذا النص عليها، وكذلك على جميع القضايا التي يمكن أن تعرض عليها مستقبلاً، وعليه فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بهذا الخصوص لا يكون حجة على سلطات الدولة فقط، إنما يكون حجة أيضاً على الكافة أفراد ومؤسسات⁽⁷¹⁾.

هذا ولم تقف حجية أحكام المحكمة الدستورية عند أحكامها القاضية بعدم الدستورية، وإنما جعلتها تتسحب كذلك على أحكامها الصادرة برفض الدعوى، والاعتراف بمطابقة القانون أو النظام لأحكام الدستور، لأن طبيعة الحكم في كلتا الحالتين واحدة وهدف القاضي منها هو بيان مدى توافق النص أو عدم توافقه مع أحكام الدستور.

والتقاضي أمام المحكمة الدستورية على درجة واحدة، فهي أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أم غير العادية.

والمحكمة الدستورية لا تملك العدول عما قضت به أو

حتى يأتي حكم المحكمة بناءً على تلك الأسباب⁽⁶⁴⁾ وتنتشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها⁽⁶⁵⁾.

حكم المحكمة الدستورية وأثارها:

لأهمية حكم المحكمة الدستورية وخطورته نصت المادة 19 من قانون المحكمة على أن انعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل، وفي حال تغيب عضو أو أكثر تتعقد بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، كما تطلب القانون أن يكون الحكم مسبياً، ونشر الأحكام في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

وتقضي المادة 15/أ من قانون المحكمة الدستورية، بأن يكون حكم المحكمة الدستورية نهائياً وملزم لجميع السلطات كافة⁽⁶⁶⁾، وتتص المادة 15/ب من قانون المحكمة على أنه "إذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلاً من تاريخ آخر لنفاذه فيعتبر القانون أو النظام باطلاً من التاريخ المحدد في الحكم.

أما إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية⁽⁶⁷⁾.

وإذا ما قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام فللمحكمة التفريق في تاريخ نفاذ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسباً⁽⁶⁸⁾.

هذا ويجب على المحكمة أن ترسل نسخاً من الأحكام الصادرة عنها فور صدورها إلى كل من رئيس مجلس الأعيان، رئيس مجلس النواب، رئيس الوزراء ورئيس المجلس القضائي⁽⁶⁹⁾.

المبحث الخامس

حجية أحكام المحكمة الدستورية والأثر القانوني المرتب على الحكم بعد الدستورية

سوف نتناول في هذا المبحث حجية أحكام المحكمة الدستورية والأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية والنطاق الزمني لتنفيذه.

المطلب الأول: حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية ومدى قابليته للطعن

إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية - وهي بطبيعتها

3. أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يقتصر أثره على إبطال أثر النص الذي قضى بعدم دستوريته دون بقية النصوص الأخرى للقانون أو النظام التي اشتملت على هذا النص غير الدستوري.

المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية والنطاق الزمني لتنفيذه

تعتبر مسألة تحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم دستورية التشريع من الموضوعات الهامة التي تنبئها الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

ويقصد بذلك تحديد التاريخ الذي يمتد إليه أثر الحكم بعدم الدستورية، وما إذا كان يسري بأثر رجعي تحديد العلاقات والأوضاع السابقة على صدور هذا الحكم، ومن ثم تعتبر هذه العلاقات باطلة لتأسيسها على نص قضى بعدم دستوريته، أم أن الحكم بعدم دستورية القانون يسري بأثر مباشر من تاريخ صدور هذا الحكم على العلاقات والأوضاع التي تنشأ من هذا التاريخ فقط، وبالتالي تبقى العلاقات والأوضاع التي تمت في الماضي وفقاً للنص المقضى بعدم دستوريته صحيحة.

الأمر مختلف عليه في الدول التي أخذ بنظام الرقابية القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، فبعضها يأخذ بقاعدة الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، والبعض الآخر يأخذ بقاعدة الأثر المباشر، في حين اعتنقت بعض الدول أسلوباً يجمع بين هاتين القاعدتين في صورة أصل واستثناء.

وفي الأردن جمع المشرع الدستوري بين قاعدة الأثر المباشر وقاعدة الأثر الرجعي، حيث رتب المشرع على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو نظام، أن يكون نافذاً بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه⁽⁷⁴⁾ وإذا كان الحكم بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فيوقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة، استناداً لذلك النص وتنتهي آثارها الجزائية⁽⁷⁵⁾، أما إذا قضت المحكمة بعدم دستورية أكثر من نص في القانون أو النظام فللمحكمة التقريب في تاريخ حكمها بين نص وآخر وفق ما تراه مناسباً⁽⁷⁶⁾.

وفي ضوء ما تقدم يجب تحديد أثر الحكم الدستوري إلى اختلاف النظرة إلى الحكم الدستوري وطبيعته، وما إذا كان يعتبر كاشفاً عن عوار دستوري لحق بالنص منذ صدور النص المقضى بعدم دستوريته وليس من تاريخ صدور الحكم بما يعني بطلان العلاقات والأوضاع التي تمت في الماضي استناداً إلى النص المقضى بعدم دستورية، أم أن الحكم بعدم الدستورية يعتبر حكماً منشأ وبالتالي يكون لهذا أثر مباشر وفوري من تاريخ صدور الحكم على العلاقات والأوضاع

تعديله أو الإضافة إليه، فمجرد النطق بالحكم تستنفذ المحكمة ولايتها الأصلية وكذلك التبعية بشأن ما قضت فيه، وهو ما حرصت المحكمة الدستورية على التأكيد عليه في أكثر من موضع فنصت على أن المادة 15/أ من قانون المحكمة الدستورية بما نصت عليه من أن أحكام المحكمة نهائية.

وأمام نص المادة 15/أ من قانون المحكمة الدستورية التي قررت أن "أحكام المحكمة ملزمة لجميع سلطات الدولة وللإكافة"، مما يستتبع القول بأن حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية هي حجية مطلقة وليست حجية نسبية، وهي نتيجة منطقية للطبيعة العينية للدعوى الدستورية⁽⁷²⁾، والتي توجه الخصومة فيها إلى نص تشريعي مطعون فيه بعيد مخالفة الدستور⁽⁷³⁾.

وتكمن الحكمة في تسبب الحكم في أن يبين القاضي الاعتبارات العملية والقانونية التي أدت إلى تكوين عقيدته في الحكم، وأن يرد على حجج الخصوم، وإذا كان اشتراط التسبب في الأحكام الدستورية يخضع للأصل العام الذي يسري على ضرورة تسبب الأحكام القضائية، إلا أنه يتميز عنها بجواز أن يكون التسبب عن طريق الإحالة إلى أحكام مماثلة سبق صدورها عن ذات المحكمة في حالة تماثل موضوع الدعوى الجديدة.

وبخصوص نطاق حجية أحكام المحكمة الدستورية، فمن المقرر فقهاً وقضاءً أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في دعاوى الدستورية والممانعة من نظر أي طعن دستوري جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريته وفصلت فيها المحكمة بشكل حاسم. أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة من نصوص، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم في الدعوى الدستورية، ويترتب على ما تقدم النتائج التالية:

1. أن الطعن بعد الدستورية قد يتناول القانون كله أو النظام كله، وقد يقتصر على مادة أو عدة مواد في قانون أو نظام، ومن هنا، فإن حكم المحكمة الدستورية سوف يقتصر على النص أو النصوص التي كانت محلاً للطعن. وترتيباً على ذلك، يجوز لصاحب الشأن أن يرفع دعوى بعدم دستورية أي نص تشريعي آخر من نفس القانون أو النظام لم يشمله الحكم الأول القاضي بعدم الدستورية.
2. إذا حددت المحكمة الدستورية معناً معيناً لمضمون نص تشريعي منتهية من ذلك إلى الحكم برفض الطعون الدستورية الموجهة إليه، فإن هذا المعنى تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم، ولا يجوز بعدئذ لأية جهة ولو كانت قضائية أن تعطي معنى مغايراً.

المبادئ الأساسية لاحترام حقوق الإنسان، وذلك على غرار الديمقراطية المتقدمة التي يعتبر القضاء الدستوري من أهم سماتها.

وقد تناولنا في هذه الدراسة الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية، وعرضنا في أربعة مباحث الموضوعات الرئيسية للبحث، ولكننا قبل ذلك مهدنا بمبحث تمهيدي رأيناه لازماً وضرورياً، حيث عرضنا من خلاله بيان تشكيل المحكمة الدستورية وشروط عضويتها، وحقوق أعضائها وواجباتهم.

وقد توصلنا إلى أن آلية العضوية عن طريق التعيين بدل الانتخاب، تعد ضماناً لتوفر عنصري الكفاءة والتخصص، وذلك بالنقيد بالشروط المنصوص عليها في الدستور، وفي قانون المحكمة الدستورية.

أما المبحث الأول من هذا البحث فقد جاء مخصصاً لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطات من خلال إخضاع النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لرقابة الدستورية، والتي تتمثل في رقابة دستورية التشريعات، سواء القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، والأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية. كما تهدف هذه الاختصاصات إلى حماية حقوق وحرريات المواطنين من كل إمكانية المساس بها من طرف السلطات العامة. كما اتضح لنا من خلال هذا المبحث أهمية اختصاصات المحكمة بتفسير نصوص الدستور. وعليه فإن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية لا تنتج من قوة السلطة التنفيذية أو أولوية السلطة التشريعية وإنما بقصد أحكام وتأمين احترام الدستور.

أما بخصوص المبحث الثاني فقد تناولنا فيه طبيعة المحكمة الدستورية، وقد توصلنا إلى أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية، إذ تبحث دستورية القوانين والأنظمة وتطبق القوانين وتتمتع بقراراتها بقوة الشيء المقضي به، فلا يجوز أن يطعن فيها أمام أية جهة وتلتزم جميع سلطات الدولة باحترامها. أما المبحث الثالث من هذه الدراسة فقد جاء مخصصاً للحديث عن الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية.

وقد رأينا أنه إذا كان إنشاء المحكمة الدستورية، يعتبر في حد ذاته تكريماً لدولة القانون، فإنه من المفيد أن يفتح الطريق أمام المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية، فإن ذلك لا يتأتى إلا بتوسيع آلية جهات الطعن إلى جهات أخرى ومنح الأفراد الطعن عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني، كالأحزاب والنقابات.

المستقبلية دون السابقة على الحكم، الأمر الذي يستفاد منه ان النص كان صحيحاً طوال الفترة السابقة على صدور الحكم.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأردني واستناداً على نص المادة 15 من قانون المحكمة سالفة الذكر، فإن القاعدة طبقاً لنص المادة 15 هي سريان حكم المحكمة الدستورية بأثر مباشر فيظل القانون المقضي بعدم دستوريته سارياً حتى تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ويجوز للمحكمة أن تحدد تاريخ آخر لسريان الحكم بعدم الدستورية، وفي هذه الحالة يظل القانون المقضي بعدم دستورية نافذاً ما عدا الحالة التي أدت إلى صدور الحكم، فالقاعدة هي الأثر المباشر ما لم تأمر المحكمة بسريان الحكم بأثر رجعي أو مستقبلي.

وهنا يجب توضيح الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية إذا ما اعتبرنا أن الحكم بعدم الدستورية هو حكم منشئ لحالة عدم الدستورية وليس كاشفاً عنها.

إن الفقرة (ب) من المادة 15 صريحة في أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية قانون أو نظام يعتبر القانون أو النظام باطلاً من تاريخ صدور الحكم، ومن ثم تسري بأثر فوري مباشر، يؤيد ذلك أن الفقرة (ج) من ذات المادة، نصت على الرجعية بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة ولو كانت الرجعية شاملة في غير الأحكام الصادرة بالإدانة والتي تنتهي معها آثارها الجزائية، لما كان المشرع بحاجة إلى نص الفقرة (ج). كما ان تقرير الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية لا يتعارض مع نصوص الدستور علاوة على ذلك أن تطبيق الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية يهدد الاستقرار القانوني ويعصف بالمراكز القانونية المستقرة منذ وقت طويل.

أما فيما يتعلق بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية حيث يعتبر الحكم كاشفاً لحالة عدم الدستورية وليس منشئاً له. فإن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، وأن الحكم الدستوري شأنه شأن باقي الأحكام يكشف عن العوار الدستوري الذي أصاب النص منذ صدوره.

كما أن نص المادة 15 من قانون المحكمة على بطلان النص المقضي بعدم دستوريته من تاريخ صدور الحكم هو خطاب لجميع سلطات الدولة ومن بينهم قاض الموضوع فيكون متعبئاً عليه إلا ينزل حكم القانون المقضي بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل.

الخاتمة والتوصيات

بعد إنشاء المحكمة الدستورية بالقانون رقم 15 لسنة 2012 أمكننا القول بأن الأردن دخل نادي القضاء الدستوري واضعاً لبنة أساسية في بناء جدار الديمقراطية المنشودة واحترام

عن طريق امتناع المحاكم عن أعمال نصوص التشريع المقضي بعدم دستوريته - خلال الفترة من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية وحتى تاريخ إلغائها من جانب المشرع على ما يثار أمامها من منازعات وذلك إعمالاً للحجية المطلقة للحكم الدستوري، والالتزام باحترام الحكم بعدم الدستورية يشمل أيضاً السلطة التنفيذية والكافة دون التوقف على قيام السلطة التشريعية بإلغاء النص المحكوم بعدم دستوريته، بحسبان هذا الأثر يشمل جميع سلطات الدولة والكافة، كما أن هذا الأثر لم يستثن منه حتى المحكمة التي أصدرته وهذا الالتزام يتم فور نشر الحكم بالجريدة الرسمية.

ومن أجل زيادة فاعلية ودور المحكمة الدستورية، في مجال إعلاء الشرعية الدستورية، وضمان سيادة القانون، والحد من الاعتداءات على حقوق وحرريات المواطنين، فإننا نرغب بطرح بعض التوصيات التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار:

1. ضرورة إعطاء الحق في رفع الدعوى الدستورية الأصلية إلى هيئات مختلفة في الدولة، كالنقابات والأحزاب السياسية، والمجالس البلدية.
2. ضرورة النص صراحة في قانون المحكمة الدستورية على التزام المشرع بإلغاء القانون أو النظام المقضي بعدم دستوريته خلال فترة زمنية معينة من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية وذلك لكي تتحقق لأحكام المحكمة الدستورية الحجية المطلقة في مواجهة السلطات العامة والكافة.
3. ضرورة أن يكون اتصال المحكمة الدستورية بطريق الدعوى الأصلية لإفساح المجال أمام الأفراد للطعن بعدم الدستورية، مع مراعاة وضع ضوابط تكفل عدم تكديس القضايا أمام المحكمة.
4. إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة الدستورية وذلك لتلافي ما قد يترتب على اقتراح تعديلات دستورية تخالف روح الدستور، أو تعارض بعض موادها وبالتالي تصبح أمام دستور يعارض بعضه بعضاً.
5. ضرورة عرض جميع مشاريع القوانين المحالة إلى البرلمان على المحكمة الدستورية بما فيها تلك التي أحييت من الحكومة، لأنه وبالنظر إلى الإجراءات المتبعة في إصدار التشريعات لم نجد أن مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة تحظى بالفحص اللازم لمدى دستوريته ومطابقتها للدستور.
6. إلزام المشرع على تعديل النص المقضي بعدم دستوريته، ونفضل عدم النص على إلغائه حتى لا تقع في فراغ تشريعي في فترة ما بعد الحكم بعدم الدستورية وتاريخ

وتناولنا في المبحث الرابع والأخير حجية أحكام المحكمة الدستورية والأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم الدستورية، والنطاق الزمني المحدد لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وكيفية تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية، وقد توصلنا إلى أن الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية - سواء أكانت بعدم الدستورية أم برفض الطعن، ومن ثم تقرير دستورية النص المطعون عليه - أحكام نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طرق من طرق الطعن.

ومن ثم فإن هذه الأحكام تتمتع بالحجية المطلقة والعامة الملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، كما أن هذه الحجية تثبت أيضاً لأسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة الأمر الذي يؤدي إلى حسم النزاع المثار مرة واحدة، بحيث لا يجوز إثارة ذات النزاع الذي سبق الفصل فيه من جديد في المستقبل.

كما بينا أن الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية يؤدي إلى الامتناع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، وبيناً أيضاً المقصود بفكرة النطاق الزمني وهو تحديد التاريخ الذي يمتد إليه أثر الحكم بعدم الدستورية والوقوف على ما إذا كانت هذه الأحكام تنفذ بالنسبة للمستقبل فقط أم أنها تنفذ بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته، وقد رأينا أن الحكم بعدم الدستورية لا ينفذ إلا بأثر مباشر دون أن يكون له أثر رجعي، على أن يستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في المواد الجنائية فإنها تنفذ بأثر رجعي إلى تاريخ صدور النص التشريعي كونها متعلقة بالحقوق والحرريات المكفولة بنصوص الدستور، وقد استند الباحث في ذلك إلى أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مسألة قانونية مجردة بحيث تراعى اعتبارات العدالة فحسب، بل يجب أن تراعى إلى جانب ذلك الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع. وأوضحنا بمجرد أن تصدر المحكمة الدستورية الحكم يكون النزاع قد خرج من ولايتها، كأثر من آثار الحكم، كما أنه يتعين على السلطة التشريعية بمجرد صدور الحكم بعدم دستورية نص تشريعي - أو تشريع بأكمله أن تلتزم باحترام هذا الحكم وتسارع إلى إلغاء النصوص التي تقرر عدم دستوريته، وأن تبادر إلى إصدار نص تشريعي جديد - ينظم ذات المجال الذي كان ينظمها التشريع السابق، وأن تراعي وهي بصدد القيام بذلك أحكام الدستور - وقواعده حتى لا يكون عملها عرضة للبطالان مرة أخرى، وألا تتقاعس من القيام بذلك لأنه يعد نوعاً من عدم الاحترام الكامل للأحكام الدستورية. كما أن هذا الالتزام واجب على السلطة القضائية، وذلك

حساب الدقة في نظر الدفع، ويمكن أن يحدد المشرع فترة للفصل في الدفع شريطة أن تكون قابلة للتמיד، فينبغي للمشرع أن يتيح لفاضي الدستورية فرصة لمد المدة إن تتطلب الأمر ذلك بالفترة التي يراها.

8. النص على عدم جواز التنازل عن الدعوى الدستورية، وذلك حتى لا تمارس ضد المدعي أي ضغوط من سلطات الدولة المختلفة لإجباره على التنازل عنها.

إصدار تشريع جديد.

7. لا ينبغي تحديد مدة كسقف أعلى للمحكمة للفصل الدفع بعدم الدستورية، وإن كان تبرير وجود نص كهذا نابغاً من الحرص على أن لا تبقى القضية الموضوعية موقوفة إلى ما لا نهاية، فإن تحديد مدة معينة للفاضي الدستوري للفصل في الدفع سيكون سيفاً مسلطاً عليه يمنعه من بذل العناية الكافية للتحري عن مدى دستورية النص من عدمه؛ وبالتالي تتعكس آثار السرعة في الفصل في الدفع على

الهوامش

- (15) الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، ص 131.
- (16) تنص المادة 26 من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن "تتأط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور". تنص المادة الخامسة من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012 على أن "يعين الملك الرئيس والأعضاء...".
- (17) L. favoreuet L. Philip, Le conseil Constitutonnel que sais Je? P.U. F. 1980. P. qests.
- (18) الفقرة الثانية من المادة 58 من الدستور.
- (19) المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012.
- (20) المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012.
- (21) D. Rousseau, "Droit d u contentieux constitutionnel", op. cit., p. 41.
- (22) المادة 21 من قانون المحكمة الدستورية.
- (23) المادة 23 من قانون المحكمة الدستورية.
- (24) المادة 93 من الدستور الأردني لعام 1952.
- (25) السيد، رقابة القضاء لدستورية القوانين، ص 63.
- (26) الباز، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، ص 267.
- (27) حسين. الرقابة على دستورية القوانين، ص 193.
- (28) الطماوي. الأساليب المختلفة في رقابة دستورية القوانين، ص 70.
- (29) Favoreu et Philip, Les grandes decisions du conspil constitutionnel. Ed. Sirey, 1979-P 176.
- (30) Francis Delperee, in L'interpretation constitutionnelle, op. cit., p. 246.
- (31) Otto Pfersmann, "Le sophisme onomastique: changer au lieu de connaitre", in L'interpretation constitutionnelle, op. cit., p. 35.
- (32) المادة 2/59 من الدستور الأردني لسنة 1952.
- (33) المادة 58 من الدستور.
- (34) المادة 60 من الدستور.
- (35) المادة 9 من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012.
- (36) G. Budeau, f. Hamon, M Troper, op. cit., P. 74.
- (37) المواد 5، 7 من قانون المحكمة الدستورية.
- (1) الجريدة الرسمية رقم 5161 تاريخ 2012/6/7، ص 2519.
- (2) الحلو، "القانون الدستوري"، ص 312.
- (3) أسبر، "تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا 1946 - 1973"، ص 211.
- (4) المادة 58 من الدستور الأردني لعام 1952.
- (5) وردت هذه التسمية في الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- (6) المادة 135 من الدستور الإيطالي لسنة 1947.
- (7) أوضحت المادة 56 من الدستور الفرنسي لعام 1958 الطريقة التي يتم بها تشكيل المجلس الدستوري، فقررت تشكيله من رؤساء الجمهورية السابقين ويعتبرون أعضاء في المجلس لمدى الحياة، ومن تسعة أعضاء آخرين.
- (8) تنص الفقرة (أ) أولاً من المادة السادسة من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012 على الفئات التي تتكون منها المحكمة الدستورية:
- أولاً: ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا.
- ثانياً: من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية.
- ثالثاً: من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة.
- رابعاً: يجب أن يكون أحد أعضاء المحكمة من المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان على أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.
- (9) انظر في ذلك: Luchoire (f.); op. cit., p. 37.
- (10) Hauriou (A); Droit Constitutionnel et institutions politiques, Paris 1985, P. 1093.
- (11) Cass 25 avriL 1986, Chron, P. 169.
- (12) أبورأس، "نظم الحكم المعاصرة"، ج 1، ص 572.
- (13) أبوالمجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، ص 563.
- (14) بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ص 161.

- (38) المادة 3/61 من الدستور الأردني لسنة 1952.
- (39) المادة 8/أ من قانون المحكمة الدستورية.
- (40) Cf. D. Rousseau, "Droit du contentieux constitutionnel". Op. cit; p 134.
- (41) المادة 1/60 من الدستور الأردني لسنة 1952.
- (42) المادة 2/60 من الدستور الأردني لسنة 1952.
- (43) الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ص 578.
- (44) محفوظ، القضاء الدستوري في مصر، ص 28.
- (45) المادة 62 من الدستور الأردني لسنة 1952.
- (46) المادة 1/29 من قانون المحكمة الدستورية العليا.
- (47) أنظر المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر
- (48) المادة 10/أ من قانون المحكمة الدستورية.
- (49) المادة 10/ب من قانون المحكمة الدستورية.
- (50) عفيفي، رقابة الدستورية في مصر، ص 292.
- (51) المادة 2/60 من الدستور الأردني لسنة 1952.
- (52) المادة 11/ب من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2012.
- (53) الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، ص 556.
- (54) الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ص 580.
- (55) ناري، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر، ص 180.
- (56) المادة 2/11 من قانون المحكمة الدستورية.
- (57) قرار محكمة التمييز، رقم القضية 2013/3345.
- (58) المادة 12/أ (1) من قانون المحكمة الدستورية
- (59) المادة 12/أ (3) من قانون المحكمة الدستورية
- (60) المادة 12/ب من قانون المحكمة الدستورية
- (61) المادة 12/ج من قانون المحكمة الدستورية
- (62) المادة 13 من قانون المحكمة الدستورية
- (63) المادة 15/ب من قانون المحكمة الدستورية
- (64) المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية
- (65) المادة 16/ب من قانون المحكمة الدستورية
- (66) المادة 15/ج من قانون المحكمة الدستورية
- (67) المادة 15/ج من قانون المحكمة الدستورية
- (68) المادة 15/ج من قانون المحكمة الدستورية
- (69) المادة 16/أ من قانون المحكمة الدستورية
- (70) فوزي، الدعوى الدستورية، ص 296 وما بعدها، د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 1989م، ص 261 وما بعدها.
- (71) أبو زيد، القضاء الدستوري، ص 326.
- (72) الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ص 604 وما بعدها.
- (73) السيد، قضاء الدستورية في مصر، ص 346.
- (74) المادة 1/59 في الدستور الأردني لسنة 1952، المادة 15/ب من قانون المحكمة الدستورية.
- (75) المادة 15/ج من قانون المحكمة الدستورية.
- (76) المادة 15/د من قانون المحكمة الدستورية.

المصادر والمراجع

- القاهرة.
- أبو زيد، محمد عبد الحميد، 2002، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية.
- الشاعر، رمزي، 1983، النظرية العامة للقانون الدستوري.
- الشريف، عزيزة، 1995، دراسة في الرقابة على دستورية القوانين، الكويت.
- الطماوي، سليمان، 1990، الأساليب المختلفة في رقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني.
- عفيفي، مصطفى، 1990، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية.
- عبد اللطيف، محمد، 1989، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية.
- محفوظ، عبد المنعم، 1991، القضاء الدستوري في مصر.
- أبو المجد، أحمد كمال، 1960، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، القاهرة.
- فوزي، صلاح الدين، 1993، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية.
- ناري، محمد عبدالعال، 1986، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر، (بدون نشر).
- أسبر، أمين، 1979، تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا "1946-1973"، دار النهار للنشر، بيروت.
- السيد، السيد علي، 1950، رقابة القضاء الدستوري القوانين، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول لسنة 1950.
- السيد، محمد صلاح، 2002، قضاء الدستورية، في مصر، (بدون دار نشر).
- الباز، علي، 1986، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، مجلة الحقوق، العدد الرابع.
- الباز، علي، 1987، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، رسالة دكتوراه، القاهرة.
- بدوي، ثروت، 1971، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسين، علي، (د.ت.ن) الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية.
- الحو، ماجد، 1994، القانون الدستوري، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- أبوراس، محمد الشافعي، 1984، نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب،

- Budeau, G. Hamon, F., Troper, 1985. M. op. cit., P. 74.
- Hauriou (A); Droit Constitutionnel et institutions politiques, Paris, P. 1093.
- Favoreuet, L. Philip, L., 1980. Le conseil Constitutonnel que sais Je? P.U. F. P. qests.
- Otto Pfersmann, "Le sophisme onomastique: changer au lieu de connaitre", in *L'interpretation constitutionnelle*, op. cit., p. 35.
- Cass 25 avriL 1986, Chron, P. 169.
- Cf. D. Rousseau, "Droit du contentieux constitutionnel". op. cit; p 134.
- D. Rousseau, "Droit d u contentieux constitutionnel", op. cit., p. 41.
- Favoreu et Philip 1979, Les grandes decisions du conspil constitutionnel. Ed. Sirey, -P 176.
- Francis Delperee, in *L'interpretation constitutionnelle*, op. cit., p. 246.

Judicial Control over Constitutionality of Laws and Regulations before the Constitutional Court in Jordan

*Faisal Shatnawi and Salim Hatamleh**

ABSTRACT

This study aims at taking up the formation of the constitutional court and its jurisdictions. It focuses therefore on the importance of control of the constitutional court in Jordan, and the importance of control over constitutionality of laws; and control over constitutionality of regulations. The Jordanian judiciary, ordinary and administrative, has always exercised its rights as controlling constitutionality of laws through refrainment by applying legislative provisions that violate the constitution. This does not mean that there is a recognized competent constitutional judiciary in the country, where due to its emergence, many calls have brought up to make it under control of an independent body in order to make sure that the public authorities in the state respect superiority of constitution. This has been achieved by the formation of constitutional amendment in 2011 where provisions of the constitution caused establishment of the constitutional court to be responsible for judicial control over constitutionality of laws and regulations. As a result, Constitutional Court Law No. (15) for the year 2012 has been issued. Thus, it has started its task to increase the importance of constitutional legitimacy through being entrusted to carry out this control.

Keywords: Judicial Control, Constitutional Court Law, Objection to Unconstitutionality of laws and regulations.

* Faculty of Sheik N. Al Qudah for Sharia and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.
Received on 30/11/2012 and Accepted for Publication on 7/4/2013.